Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤ ـ المفرد المعرف بأل الجنسية التى تفيد الاستغراق مثل قوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[١] فتشمل كل سارق وسارقة كما أنها لا تحصر الأفراد فى عدد معين .

٥ ـ المفرد المعرف بالإضافة : كقوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾[٢] فإنه يشمل جميع الأوامر .

٦ ـ الأسماء الموصولة : كقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾[٣] فإنه يشمل كل قاذف .

٧ ـ أسماء الاستفهام مثل قوله تعالى : ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا ﴾[٤] فإنه يشمل كل مقرض .

٨ ـ النكرة فى سياق النفى أو فى سياق النهى أو الشرط مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » .

وقوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾[٥].

وقوله تعالى : ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾[٦].

فالحديث يشمل جميع الوصايا لوقوع لفظ وصية بعد النفى كما تشمل الآية الأولى جميع المنافقين لوقوع لفظ (أحد) بعد النهى وتشمل الآية الثانية جميع الفاسقين لوضوع لفظ (فاسق) بعد أداة الشرط (إنْ) .

لفتـــة

النكرة فى سياق الإثبات لا تفيد العموم مثل قوله تعالى : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾[٥] فلفظ رجال نكرة ولكنه فى سياق

---

(١) المائدة : ٣٨ . (٢) النور : ٦٣ . (٣) النور : ٤
(٤) الحديد : ١١ . (٥) التوبة : ٨٤ . (٦) الحجرات : ٦ .